

## وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

### قرار وزارى

رقم ٨٥٩ / ٢٠٠٤

### بإنشاء الصندوق الوقفى لرعاية المساجد

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٢٠٠٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣ / ٢٠٠١ ،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

- مادة (١) :** ينشأ صندوق باسم "الصندوق الوقفى لرعاية المساجد" يتبع وزير الأوقاف والشؤون الدينية ، يلتزم بالأحكام الشرعية فى كل ما يقوم به من أعمال ، وتوجه أمواله وما يحققه من عائد لرعاية المساجد .
- مادة (٢) :** للصندوق استثمار وتنمية أمواله فى إقامة مشروعات خيرية وتأسيس شركات أو المساهمة فيها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ، وبمراعاة قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية .
- مادة (٣) :** تتكون الموارد المالية للصندوق مما يخصص لهذا الغرض من ريع الأوقاف الجديدة للمساجد وريع الأنشطة والمشروعات التى يقوم بها ، ومن الهبات والوصايا والتبرعات التى يقدمها المواطنون ، ومن الدعم المالى الذى تقدمه الوزارة أو الوحدات الحكومية أو المؤسسات والشركات والجمعيات الأهلية وغيرها ، ولا يجوز لإدارة الصندوق قبول أية تبرعات من جهات أجنبية دون موافقة مسبقة من الوزير ، ويكون للصندوق حساب خاص فى أحد البنوك الوطنية .
- مادة (٤) :** يشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من الوزير من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس وذلك من بين موظفى الوزارة والوحدات الحكومية ذات الصلة بمجال عمل الصندوق ، ويختص بما يلى :
- وضع السياسة العامة للصندوق وخططه وبرامجه العمل به تمهيداً للعرض على الوزير لاعتمادها .

- دراسة المشروعات التي تدخل ضمن نطاق عمل الصندوق وتؤدي إلى تحقيق أهدافه واختيار المناسب منها والدعاية والإعلان والترويج لها .  
- متابعة تنفيذ أعمال الصندوق واقتراح الحلول المناسبة لما يصادفه من مشاكل وعقبات .

- التعريف بأهداف الصندوق والعمل على جذب أوقاف جديدة وتبدير موارد مالية له .

- ترشيح تعيين موظفي الصندوق .

- إعداد الموازنة والحسابات الختامية في نهاية كل سنة ميلادية وعرضها على الوزير لاعتمادها خلال شهر فبراير التالي مقرونة بتقرير عن أعمال الصندوق وما حققه من أرباح .

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية وتعرض على الوزير للاعتماد .

**مادة (٥) :** يعين مدير الصندوق ومساعدته وموظفوه بقرار من الوزير ، ويكون المدير بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة ومقرراً له ومسؤولاً عن تنفيذ قراراته وتوصياته ، وعليه اقتراح النظم الكفيلة بتطوير العمل بالصندوق ورفع مستوى أدائه وعرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإ اعتمادها من الوزير .

**مادة (٦) :** يعتمد توقيع المعاملات المالية من مدير الصندوق فيما لا تجاوز قيمته ألف ريال عماني ومن رئيس مجلس الإدارة فيما لا تجاوز قيمته خمسة آلاف ريال عماني ومن الوزير فيما زاد على ذلك .

**مادة (٧) :** تصرف مكافأة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تحدد سنوياً بقرار من الوزير في ضوء ما يتم تحقيقه من إنجازات .

**مادة (٨) :** يمثل الصندوق رئيس مجلس إدارته وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

**مادة (٩) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤ / ٨ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٤ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٧ )

الصادرة في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ م